من عرة ونصف ونبه على ذلك فلم يمتثل ما ذا يلزمه فاجاب يعذر
ويحبس الى ان يظهر توبته وصلاحه فيترك وفي هذه الصورة هل
يرد ما اخذه من الربح لصاحبه فاجاب ان حصل منه باشتراء ورد الامر
بعدم الرجوع لكن يظهر ان المناسب الامر بالرجوع وانتج من ذلك الشلم
حتى ان البعض التعدي قد حررت بهذا الخصوص انتهى والله الموفق
باب الربا هو لغة مطلق الزيادة وشرعا فضل ولو حكما فدخل ربا
النسيئة والبيوع الفاسدة فكلها من الربا فيجب رد عين الربا لو قائما
لا رد ضمانه لانه يملك بالقبض قنية وبحر خال عن عوض خرج مسئلة
صرف الجنس بخلاف جنسه بمعيار شرعي وهو الكيل والوزن فليس
الذرع والعد بربا مشروط ~~ذلك الفضل لاحد المتعاقدين~~ اي بايع او مشتري وطاذكره الفضل
مشتر فلو شرط لغيرهما فليس بربا بل بيعا فاسدا في المعاوضة
تلبيس الفضل في الهبة بربا فلو شرى عشرة دراهم فضة بعشرة دراهم
وزيادة انفقاها ثم وهبه منه الزيادة فلم يفسد الشراء وهذا الى ضرها
الكسر لانها هبة مشاع لا يقسم كما في المنح عن الذخيرة عن محمد وفي صرف
المجمع ان هبة الزيادة والحط قول الامام وان محمدا اجاز الحط وجعله هبة
مبتداه لحط كل الثمن وابطل الزيادة قال ابن الملك والفرق بينهما خفي
عندي قلت وفي الخلاصة لو باع درهما بدرهم واحدهما اكثر وزنا فحلل
صاحبه له الزيادة جاز لانه هبة مشاع لا يقسم ولو باع قطعة لحم بلحم اكثر
وزنا فوهبه الفضل لم يجز لانه هبة مشاع يقسم قلت وما قدمنا عن الذخيرة
عن محمد صريح بعدم الفرق بينهما وعليه فلكل من الزيادة والحط في العقد صحيح
عند محمد وكذا عند الامام سوى العقد فيفسد لعدم التساوي فليحفظ
فائدة لم ار من نبه على هذا وعلته اي علة تحريم الزيادة القدر المعهود بكيل
او وزن مع الجنس فان وجدا حرم الفضل اي الزيادة والنسا بالمد التاخير فلم
يجز

يجز بيع قفيز بر بقفيز منه متساويا وياذا حدهما نسا وان عدما بكسر الدال
من باب علم ابن مالك حل كهروي بمرويين لعدم العلة فبقي على اصل الاباحة
وان وجد احدهما اي القدر وحده او الجنس حل الفضل وحرم النسا
ولو مع التساوي حتى لو باع عبدا بعبد الى اجل لم يجز لوجود الجنسية
واستثنى في المجمع والدرر اسلام منقود في موزون كيلا يفسد اكثر
ابواب السلم ونقل ابن الكمال عن الغاية جواز اسلام الحنطة في الزيت
قلت ومفاده ان القدر بانفراده لا يحرم النسا خلاف الجنس
فليحرر وقد مر في السلم ان حرمة النسا تتحقق بالجنس وبالقدر المتفق
نبه ثم فرع على الاصل المذكور بقوله فحرم بيع كيلي ووزني بجنسه متفاضلا
ولو غير مطعوم خلافا للشافعي كجص كيلي وحديد وزني ويعلم اختلاف الجنس
بعرفه باختلاف الاسم الخاص واختلاف المقصود كما بسطه ابن الكمال وحل
بيع ذلك متماثلا لا متفاضلا وبلا معيار شرعي فان الشرع لم يقدر المعيار
بالذرة وبما دون نصف صاع كحفنة بحفنتين وثلاث وخمس ما لم يبلغ نصف
صاع وتفاحة بتفاحتين وفلس بفلسين او اكثر باعيانهما لو اخره لكان
اولى لما في البحر انه قيد في الكل فلو كانا غير معينين او احدهما لم يجز اتفاقا
وذرة بذرتين وبيضة ببيضتين وجوزة بجوزتين وسيف بسيفين ودواة
بدواتين وانا بانا منه ما لم يكن من احد النقدين فيمتنع التفاضل فيه ولو بالذات
بالذريتين ودره مما ذهب وفضة مما لا يدخل تحت الوزن بمثليها فجاز الفضل لفقد
القدر وحرم النسا لوجود الجنس حتى لو اشترى حفنة بر بحفنتين شعير
نسيئة مطلقا لعدم العلة وحرم الكل محمد وصحح كما نقله الكمال وما نص الشارع على
كونه كيليا كبر وشعير وتمر وملح او وزنيا كذهب وفضة فهو كذلك لا يتغير
ابدا فلم يصح بيع حنطة بحنطة وزنا كما لو باع ذهبا بذهب او فضة بفضة كيلا
ولو مع التساوي لان النص اقوى من العرف فلا يترك الاقوى بالادنى وما لم ينص عليه حمل
على

Copyright © King Saud University